فالجار والمجرور في قوله بترك الزينة متعلق بقوله تحد اي تحد بترك هذه الاشياء
لانها دواعي الرغبة فيها وهي ممنوعة عن النكاح فليتجنب عن هذه الاشياء كيلا
يكون وسيلة الى وقوعها في الحرام وقد صح ان النبي عليه الصلوة والسلام منع
عن الاكتحال والادهان ثم الاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام لا تحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام ولياليها الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا واما احداد المبتوتة فمن ههنا وقال الشافعي لا احداد
عليها لانه وجب اظهار التاسف على فوت زوج وفى بعهدها الى مماته
وقد اوحشها بالابانة فلا تاسف بفوته ولنا ما روي ان النبي عليه الصلوة
والسلام نهى المعتدة ان تختضب بالحناء وقال الحناء طيب ولانه يجب
اظهار التاسف على فوت نعمة النكاح ولا فرق بين الفوت بالابانة والموت
ان كانت بالغة مسلمة اي هذا الحداد انما تجب على البالغة المسلمة دون
الصغيرة والكافرة لان الخطاب بالشرائع انما يرد على البلوغ والاسلام
ولهذا يجب على الامة لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه ابطال
حق المولى بخلاف المنع من الخروج لان فيه ابطال حقه اذ حق العبد مقدم
لحاجته لا معتدة العتق اي ليس في عدة ام الولد الحداد لانها ما فاتت
النكاح حتى يظهر التاسف بفواته والنكاح الفاسد بالجر عطف على معتدة
العتق وليس على معتدة النكاح الفاسد احداد لانه وجب اظهار التاسف
على فوت النكاح ولم يكن هذا النكاح نعمة في حقها واباحة الزينة اصل قال
الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
فلا يترك هذا الاصل الا بدليل قوي ولا تخطب معتدة وصح التعريض لها
ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولكن لا باس بالتعريض في الخطبة لقوله تعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى ان يقال ولكن لا تواعدوهن
سرا التعريض ابهام المعنى كقولك نعم الله الظالم يعرف انه ظالم والخطبة

الاستنكاح ومن التعريض اشتهي ان تكون لي امرأة مثلك او يقول انا احتاج الى
امرأة صفتها كذا وكذا او توافق صفة المخاطبة فتعلم انه يرغب فيها وقوله تعالى ولكن
لا تواعدوهن سرا السر الجماع سمي به لانه يفعل سرا قال الشاعر زعمت اليوم
اني كبرت وان لا يحسن السر امثالي اي الجماع فالمعنى لا في العدة قادرة على هذا
العمل محسن لهذا العمل لانه قبيح في المعاملات كذا في التيسير وقد نقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان السر هو النكاح وهذا هو المذكور في الهداية ولا تخرج
معتدة الطلاق من بيتها اي وليس للمطلقة الرجعية والبيونة ان تخرج من بيتها
ليلا او نهارا لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
قيل الفاحشة نفس الخروج وقيل ان تزني فتخرج لاقامة الحد عليها ومعتدة
الموت تخرج يوما وبعض الليل ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعضا من الليل
لانه لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج نهارا لطلب المعاش وقد يمتد الى بعض
الليل بخلاف المطلقة لان النفقة دائرة لها عليها من مال زوجها فلا حاجة الى
الخروج وتعتدان في بيت وجبت فيه العدة الا ان تخرج او ينهدم اي وعلى
معتدة الموت والطلاق ان تعتدان في البيت الذي يضاف اليها حال وجوب
العدة الا ان يكون نصيبها من دار الميت قدر ما لا يكفيها واخرج الورثة من نصيبهم
او ينهدم ذلك البيت لقوله عليه الصلوة والسلام للتي قتل زوجها اسكني في
بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله وانما تخرج عند العذر لان العبادات تؤثر
فيها الاعذار وكذا لو خافت على متاعها او خافت سقوط المنزل او كانت
فيها باجرة ولا تجد ما تؤدي اجرتها ثم ان كانت الفرقة بطلاق بائن لا بد
من سترة بينهما خصوصا في هذا الزمان لقلة المبالاة على الوقوع في المحرمات
وفي الهداية الاولى ان يخرج ويتركها وان جعل بينهما امرأة ثقة تقدر على
الحيلولة فحسن بانت او مات عنها في سفر وبينها وبين المصر اقل من ثلثة
رجعت اليه ولو ثلثة رجعت او مضت معها ولي او لا اي اذا خرجت المرأة

اخرجه [illegible] صحيح [illegible] صرح به [illegible]

Copyright © King Saud University